

Distr.: General
9 December 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة إيباس IPAS، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

301213 301213 13-60586X (A)



البيان

ترحب منظمة إيباس بمناقشة الموضوع ذي الأولوية الخاص بالتحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات. وتتيح دورة لجنة وضع المرأة عام ٢٠١٤ فرصة حاسمة للتعجيل بالتقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإثراء المناقشة حول إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، واستعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً.

وسيتيح إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ فرصة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لمواصلة تناول المسائل التي تشملها الأهداف الإنمائية للألفية. فينبغي أن يعطى الأولوية لإدراج مجالات التركيز هذه التي نالت أقل اهتمام في تنفيذ إطار الأهداف الإنمائية للألفية. ويتمثل أحد الدروس التي يمكن استخلاصها من تنفيذ هذه الأهداف في أن إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يجب أن يتصدى لارتفاع حالات الإجهاض غير المأمون باعتباره أحد الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية والأمراض التي تؤثر على النساء المعرضات في البلدان النامية.

واستناداً إلى "التقرير عن الأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠١٢"، فإن الأهداف الأبعد عن الهدف والأقل احتمالاً لأن تتحقق هي تلك الأهداف التي تعتمد على تحقيق المساواة بين الجنسين. وهذا يشمل الهدف ٥ لتحسين الصحة النفاسية، والذي يتطلب أن تكون المرأة قادرة على إعمال حقوقها واتخاذ قرارات بشأن ما إذا كانت تنجب أطفالاً أو متى. ويعترف التقرير بأنه كان هناك قدر من التحسن في الصحة النفاسية، فعلى سبيل المثال، انخفضت الوفيات النفاسية على نطاق العالم بمقدار النصف تقريباً منذ عام ١٩٩٠. غير أن التقرير يشير أيضاً إلى أنه تم الإبلاغ في عام ٢٠١٠ عن ٢٨٧ ٠٠٠ حالة من حالات الوفيات النفاسية، منها ٧٥ في المائة حدثت في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وفي غرب آسيا.

وفي حين يتضمن إطار الأهداف الإنمائية للألفية رقماً مستهدفاً لتعميم الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، إلا أنه لم يقدم أي تعريف يتصدى لأسباب الوفيات النفاسية التي يمكن توقيها، مثل الإجهاض غير المأمون. فلا تزال الحكومات تحمل مشكلة الإجهاض غير المأمون، والتي تمثل قرابة ١٣ في المائة من الوفيات النفاسية في العالم. فكل وفاة لامرأة تؤثر على فردى النساء، وأسرهن، ومجتمعاتهن. ولمنع الوفيات النفاسية التي يمكن تجنبها، والتي تعزى إلى الإجهاض غير المأمون، يجب توجيه مزيد من الاهتمام إلى الأسباب الكامنة - والمتأصلة في عوامل من قبيل العنصر، والعمر، ومعرفة القراءة والكتابة، وظروف المعيشة، والتفاوتات الاقتصادية والاجتماعية - والتي تؤثر في صحة المرأة وحياتها، والمساواة بين الجنسين.

ويتم كل عام ٢٢ مليون حالة إجهاض بطريقة غير مأمونة على نطاق العالم، غالبيتها في المناطق التي يُحظر فيها الإجهاض. بموجب القانون. ونتيجة لذلك، يموت سنوياً ٤٧ ٠٠٠ امرأة، كما يعاني خمسة ملايين آخرون من الإعاقة. وتعد النساء الفقيرات، والمقيمات في مناطق ريفية، والشابات، معرضات بشكل خاص للإجهاض غير المأمون، نظراً لأنه ليس من المحتمل أن تتوفر لديهن الموارد اللازمة لاتباع الإجراءات المأمونة. ويصل خطر الوفاة بعد الإجهاض غير المأمون إلى مداه في شرق ووسط وغرب أفريقيا، حيث تبلغ معدلات الوفيات النفاسية قرابة ٥٠٠ وفاة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ عملية إجهاض غير مأمونة. ويعد حصول النساء والفتيات على الرعاية الخاصة بالإجهاض المأمون أساسية بالنسبة للصحة الإنجابية الجيدة، وضمان المساواة بين الجنسين، والإنصاف.

ونحن نوصي لجنة وضع المرأة بتقييم التحديات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات، وأن تبحث أيضاً الحاجة العاجلة للتصدي لأسباب الوفيات النفاسية التي يمكن توقيها. فيجب إضافة الإجهاض غير المأمون كأولوية للتدابير والتدخلات السياسية الجديدة من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات.

وبالإضافة إلى التصدي لأسباب الوفيات النفاسية التي يمكن توقيها عن طريق تنفيذ سياسات صحية فعالة، يجب على اللجنة أيضاً أن تتصدى للحاجة العاجلة لأن تستعرض الحكومات القوانين العقابية التي تُطبق على الإجهاض والممارسات الأخرى الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، والتي تُجرم النساء والفتيات، مثل القوانين الجنائية الخاصة بالإجهاض.

والقوانين التي تنظم وتجرم السلوك الإنجابي تنتهك بصورة مباشرة مبادئ عدم التحريم والمساواة، خاصة عندما تحرم المرأة من الحصول على خدمات تحتاج إليها وحدها، ولا يحتاج إليها الرجال (مثل الوسائل العاجلة لمنع الحمل، والإجهاض). وتنتهك هذه القوانين أيضاً حقوق الإنسان الأساسية عندما تتعدى على استقلال قرار المرأة وتعطي الدولة سلطة عقابية لإدامة الأنماط الجنسية والمعايير الاجتماعية بصورة قانونية استناداً إلى أسباب دينية أو معنوية.

وقد سلطت هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الضوء على حاجة البلدان إلى ضمان حصول المرأة على الإجهاض المأمون والقانوني. وعلى الرغم من ملاحظات وتوصيات هذه الهيئات، إلا أن بلداناً كثيرة لم تتخذ تدابير ملموسة لضمان توفير الرعاية للإجهاض المأمون. وتلتزم الدول بموجب القانون الدولي بتعزيز حقوق الشعوب الأساسية وحمايتها وتنفيذها. وعندما تعتمد الدول قوانين تجرم جوانب من الصحة الجنسية والإنجابية تخص فئات معينة، فإنها تنتهك حقوق الأفراد الأساسية.

وقد جاء في تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والمؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ما نصه: ”تشكل القوانين الجنائية التي تعاقب على الإجهاض المتعمد وتقيده أمثلة نموذجية للحواجز غير المقبولة لإعمال حق المرأة في الصحة، وتجب إزالتها. وتنتهك هذه القوانين كرامة المرأة واستقلالها الذاتي من خلال فرض قيود مشددة على عملية صنع القرارات ذات الصلة بصحتها الجنسية والإنجابية“. وعلاوة على ذلك، أضاف أنه ”تترتب على التهديد الرئيسي المتمثل في التعرض للتحقيق والمحاكمة والعقاب في إطار نظام العدالة الجنائية، آثار سلبية وخيمة على السلامة العاطفية والمادية لمن تسعى ومن لا تسعى إلى الحصول على خدمات الإجهاض“.

وقد أظهرت الدراسات الأخيرة أنه بالإضافة إلى الأثر الصحي العام على المرأة، فإن القوانين التي تجرم الإجهاض لا تجعل الإجهاض أقل تواتراً، غير أنها تزيد من تعرض المرأة للاعتداء، والعنف، والمخاطر الصحية، ولا تحقق لها التمكين.

وقد وجدت منظمة الصحة العالمية أن المعدلات العالية للوفيات النفاسية واعتلال الصحة لها علاقة بالقوانين التي تقيد الإجهاض. فقرابة ٢٥ في المائة من نساء العالم يعشن في مناطق يُحظر فيها الإجهاض إلا لأسباب الاغتصاب، أو زنا المحارم، أو لإنقاذ حياة المرأة.

وعندما يُقيد الحصول على الإجهاض القانوني المأمون، ولا تستطيع النساء والفتيات الحصول على وسائل منع الحمل بصورة ناجزة أو الحصول على معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوسائل العاجلة لمنع الحمل، فإنهن يواجهن حالات الحمل غير المرغوب، أو يلجأن إلى عمليات الإجهاض غير المأمونة، مع ما يترتب عليها من عواقب مدمرة لصحتهن، وحياتهن، وأسرهن.

وينبغي للحكومات ألا تجرم الإجهاض، وأن تنفذ سياسات وبرامج تضمن حصول النساء، وخاصة المراهقات والنساء الشابات على الإجهاض المأمون والقانوني، دون فترات الانتظار الإلزامية، أو متطلبات إخطار الوالدين والزوج و/أو الحصول على موافقتهم بسبب أعمارهن، ولكن وفقاً “لقدركهن المتطورة” على تحديد الخيارات الجنسية والإنجابية المستقلة عن معرفة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للحكومات تقديم خدمات مناسبة قبل الإجهاض وبعده، بما في ذلك المشورة الخاصة بوسائل منع الحمل، ومعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي صياغة أهداف ومؤشرات تتعلق بتنفيذ القوانين والسياسات، والوفاء بالالتزامات المترتبة على التصديق على المعاهدات الدولية التي تعزز الحصول على الثقافة والمعلومات والخدمات المستندة إلى أدلة عن الصحة الإنجابية. ومن الأمثلة الجيدة ذلك

النهج القائم على حقوق الإنسان، والذي تم تطويره لمواجهة الوفيات النفاسية واعتلال الصحة - والذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في عدة قرارات - والذي يقدم مجموعة من المبادئ ينبغي أن تدعم جميع الأهداف والغايات والمؤشرات التي صيغت في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وهذا النهج على وجه التحديد هو: المساواة، والمشاركة، والشفافية، والتمكين، والاستدامة، وعدم التجريم، والتعاون الدولي. وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توجيهاً للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تطبيق هذا النهج على الوفيات النفاسية واعتلال الصحة، والذي ينبغي تطبيقه على جميع مجالات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، مثل الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني.

وأمام لجنة وضع المرأة فرصة حاسمة لكي تحت الحكومات على الالتزام بتنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، وهيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من أجل زيادة فرص الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني، واستعراض وتحليل قوانين الإجهاض العقابية من أجل تحقيق العدالة الإنجابية، والمساواة بين الجنسين، وإنصاف النساء والفتيات. وستعجل جميع هذه التدخلات بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتمهيد الطريق لخطة التنمية الجديدة لما بعد عام ٢٠١٥.